

القِطْفُ الثَّالِثُ عَشَرَ

في الرضاع

* وجوب تأكد المرأة من حصول الرضاع المحرّم.

وجوب تأكد المرأة من حصول الرضاع المحرم

٩٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

« دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل، فقال : يا عائشة، مَنْ هذا؟ قلت : أخي من الرضاعة. فقال : يا عائشة، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرضاعة من الجماعة » - أي : لا بدَّ أن تكون الرضاعة المحرَّمة للزواج مُشَبَّعة للرضيع، وفي أثناء السنتين الأوليين من الولادة- .

أخرجه الشيخان